

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجير قطعة أرض بمحافظة القاهرة لاتحاد نقابات المهن الطبية بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٢٣/٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتأجير قطعة الأرض رقم ٧ من تقسيم البلدية بشارع الجلاء قسم الأريكة والموضع بيانها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين لاتحاد نقابات المهن الطبية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمسدة ثلاثين عاما وذلك لإقامة دار للاتحاد المذكور عليها .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على تأجير نفق محطة الرمل بالاسكندرية

الى الجمعية التعاونية الاستهلاكية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد

سنويا لمدة تسع سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

ميزانية هيئة المنشآت الرياضية

بمدينة نصر ١٩٦٢/١٩٦٣

تقديرات ١٩٦٣/٦٢	بند ١ - مصروفات التشغيل :
جنيه	(ب) إجمالي مستلزمات الانتاج :
١٥٠	بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ومرتب نقل
١٣٠٠	بند ٢ - تليفون وتلغراف وبريد
-	بند ٣ - إيجارات
٣٠٠٠	بند ٤ - صيانة مباني
-	بند ٥ - صيانة وسائل الري والصرف
٢٦١٠	بند ٦ - صيانة تجهيزات وآلات
٣٠٠٠	بند ٧ - صيانة وسائل نقل ومواصلات
١١٠٠	بند ٨ - نشر وإعلان
٣٠٠	بند ٩ - اشتراكات في هيئات مختلفة
١١٠٠	بند ١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية
٢٠٠	بند ١١ - جوائز وأوسمة
٩١٠	بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص
٧٠٠	بند ١٣ - مصروفات متنوعة ونثرية
٣٥٠٠	بند ١٤ - تكاليف خدمات المصالح
٩٠٠٠	بند ١٥ - مياه وإتارة
١٢٥٠	بند ١٦ - وقود وزيوت وقوى محركة
٦٥٠٠	بند ١٧ - تسخير وسائل النقل
٤٥٠٠	بند ١٨ - شراء وسائل النقل
٤٠٠	بند ١٩ - أدوية ومستلزمات طبية وأدوات ومواد كيميائية
-	بند ٢٠ - كتب وكراسات ومطبوعات تعليمية
٤٦٥٠	بند ٢١ - مهمات مستهلكة
٩١٦٠	بند ٢٢ - تجهيزات وآلات
-	بند ٢٣ - أغذية لغير الموظفين والعمال
-	بند ٢٤ - كساوى وملابس لغير الموظفين والعمال
٥٣٣٣٠	بند ٣ - مصروفات استتارية :
١٠٠٠٠٠	استكمال الملعب الرئيسي وملعب الاستعراضات

قرر :

- مادة ١ - تغيير اسم قرية دير أبو حنس إلى قرية وادي النعناع .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تنازل مجلس مدينة جرجا عن جملة المستحق
على تجار ناحية القيسارية نظير رسوم إشغال سابقة
عن السقائف عن المدة من ١/٧/١٩٥٦ إلى ٣٠/٦/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة جرجا الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة جرجا المشار إليه بالتنازل
عن مبلغ ١١٠٩ جنيهات و ٨٥٠ مائة المستحق على تجار ناحية القيسارية
نظير رسوم إشغال سابقة عن السقائف عن المدة من ١/٧/١٩٥٦
إلى ٣٠/٦/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٩/٣/١٩٦٣

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه
بتأجير نفق محطة الرمل بالاسكندرية للجمعية التعاونية الاستهلاكية بايجار
اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات ابتداء من ١٥/٣/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية دير أبو حنس إلى قرية وادي النعناع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتسميم الجمهورية
العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قسوى دير أبو حنس بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٨ يولييه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛